المحاضرة الثالثة: صيغ التمويل الإسلامية

ينقسم التمويل في الاقتصاد الاسلامي إلى قسمين:

- تمويل تبرعي أو مجاني : وينقسم إلى تمويل مجاني تطوعي وتمويل مجاني إلزامي.
- تمويل استرباحي أو استثماري: ويقسم على أساس طبيعة العقد إلى ثلاثة أنواع: مشاركات وبيوع وإجارة.

- أولا: صيغ التمويل بالمشاركات :

و تقوم هذه الصيغ من خلال مبدأ الشراكة في عناصر الانتاج بين طرفين أو أكثر بهدف تقاسم نتائج العملية.

1- صيغة المضاربة:

أ- تعريف المضاربة لغة: المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض أي التنقل للتجارة ، وتسمى قراضا من قرض أي قطع جزء من المال للعامل أو قطع جزء من الربح.

-المضاربة اصطلاحا: هي اتفاق بين طرفين حيث يقدم أحدهما المال، و يقدم الآخر العمل أو الجهد في استثمار المال بالتجارة أو غيرها من الأنشطة المباحة شرعا ، فيسمى الأول رب المال، والثاني رب العمل (المضارب)، والربح يوزع بينهما حسب الاتفاق، أما في حالة الخسارة فيتحملها رب المال وحده ولا يتحمل المضارب سوى ضياع جهده ،وبالتالي فتقوم هذه الشركة على أساس واحدة من أهم قواعد العمل المالي الاسلامي وهي قاعدة " الغنم بالغرم".

ب- شروط المضاربة:

هناك بعض الشروط لصحة المضاربة ، وتتعلق بالأركان الثلاثة لها والمتمثلة في:

* الطرفان : وهما صاحب المال ،وصاحب العمل (المضارب) ،ويجب أن تتوفر فيهما شروط الأهلية للتعاقد.

* الصيغة: سواء كانت لفظية أو مكتوبة وتتمثل في الايجاب والقبول، ويجب أن تعبر بوضوح عن إرادة الطرفين على إبرام عقد المضاربة بالتراضي.

* المحل : وهو أهم ركن في المضاربة ويتكون من ثلاثة عناصر:

1- رأس المال: و يشترط فيه:

- أن يكون معلوم القدر والجنس والصفة عند التعاقد و أن يكون نقدا على رأي الجمهور.
- ألا يكون دينا في ذمة المضارب.

- أن يتم تسليم المال للمضارب عند التعاقد على أن يكون أمينا عليه لا ضامنا ، إلا في حالة التعدي أو التقصير.

2- العمل: و هو على ثلاثة أشكال:

- نوع من العمل متعارف عليه يملكه المضارب ضمنا بمقتضى العقد.

-نوع يمكن للمضارب القيام به إذا أعطى صاحب المال الحق في حرية التصرف للمضارب.

- نوع لا يمكن القيام به إلا إذا نص عليه العقد صراحة كالاستدانة والهبة .

3- الربح ويشترط فيه :

- أن يتم تحديد نصيب كل من رب المال والمضارب من الربح عند التعاقد على أن يكون نسبة مئوية من الربح وليس مبلغا مقطوعا (محددا) من المال.

ج- أنواع المضاربة:

تنقسم المضاربة حسب الشروط إلى نوعين هما:

- المضاربة المطلقة: وهي المضاربة المفتوحة التي لا تقيد بعمل معين، أو التعامل مع أفراد محددين ،أو فترة زمنية أو مكان معين، ودون فرض قيود أخرى من رب المال على المضارب ، بل تترك له حرية التصرف في أنشطة المضاربة وإدارتها حسب خبرته ومعرفته.

- المضاربة المقيدة: وهي المضاربة التي يحق فيها لرب المال أن يضع قيودا أو شروطا يلتزم بها المضارب للحفاظ على رأس المال، وتأمين مخاطر هلاكه أو استجلابا لمنفعة يرغب في الحصول عليها، وفي حالة مخالفة المضارب لهذه القيود يصبح ضامنا لرأس المال .

2- صيغة المشاركة:

أ- تعريف المشاركة: المشاركة هي اتفاق بين طرفين أو أكثر على القيام بنشاط استثماري ، على أن يكون رأس المال والربح مشترك بينهما.

- كما تعرف المشاركة بانها اشتراك اثنان او أكثر بأموال بينهم في اعمال زراعية أو تجارية او صناعية أو خدمية ،ويكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسبة معلومة من الربح أما الخسارة فهي فقط بنسب حصص رأس المال .

ب- شروط المشاركة: وتنقسم الشروط التي تصح بها المشاركة إلى ثلاثة أقسام :

* المتعاقدين : ويشترط في المتعاقدين أهلية التوكيل والتوكل لأن عقد المشاركة يقوم على توكيل كل طرف للآخر في نصيبه من رأس المال.

** رأس المال: يشترط في رأس المال من الأموال التي تتمتع بالقبول العام ولا يشترط تساوي حصة كل شريك.

- أن يتم تقديم رأس المال من الأطراف عند التعاقد دون أن يكون دينا في ذمة أحد الشركاء.

- أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة منعا للتزاع وأن يكون نقدا عند الجمهور.

*** الربح:

- يشترط في الربح أن يكون معلوم المقدار فجهله من قبل أحد الطرفين يفسد العقد.

- أن يكون نسبة شائعة من جملة الربح ولا يكون مبلغا محددا.

- أن لا يشترط تساوي حصة كل شريك مع الآخر في الربح، أما الخسارة فتوزع حسب نسبة مشاركة كل طرف في رأس المال.

ج- أنواع المشاركة : يمكن تصنيف المشاركة حسب معيارين :

- حسب المحل : ويتمثل في موضوع الشركة فتقسم إلى :

أ- مشاركة جزئية: وذلك بتمويل دورة إنتاجية أو صفقة بعينها.

-ب مشاركة شاملة :وذلك بالمساهمة مباشرة في رأس مال المشروع كشراء عدد معين من أسهم المشروع مثلا.

- حسب الاستمرارية: وتوجد عدة أشكال:

أ- مشاركة ثابتة: وتسمى المتوازنة، وهي بمساهمة الشركاء بحصص ثابتة طيلة مدة العقد، إلا إذا تخلى أحد الشركاء عن حصته أو جزء منها.

ب- مشاركة متناقصة: حيث يعد أحد الشريكين الآخر بتحويل الملكية إليه تدريجيا عبر بيعه حصته من الشركة.

3- صيغة المزارعة :

أ- تعريف المزارعة: المزارعة هي شركة بين الطرفين أحدهما مالك الأرض الذي يقدمها إلى العامل (المزارع) على أن يكون المحصول بينهما حسب الاتفاق.

ب- شروط المزارعة:

يشترط في المزارعة مايشترط في عقود المشاركات الاخرى.

* المتعاقدين: اشتراط أهلية المتعاقدين، وتحديد التزامات كل طرف تحديدا واضحا منعا للجهالة، كما يجب تعيين حصة كل طرف من المحصول وأن تكون جزءا شائعا لا قدرا محددا.

* الأرض : يشترط أن تكون الأرض صالحة للزراعة وتسلم للزارع.

- يشترط تعيين الزرع أو تعميمه على أن يزرع الزارع ما يشاء.

ج- أشكال المزارعة: للمزارعة عدة أشكال نذكر منها:

- أن تكون الأرض والمدخلات من طرف والعمل من طرف.

- أن تكون الأرض من طرف والمدخلات والعمل من طرف.

- أن تكون اشتراك في الأرض والمدخلات والعمل.

4- صيغة المغارسة:

أ- تعريف المغارسة: هي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجر، ويتم اقتسام الناتج بين الطرفين حسب الاتفاق.

أو هي عقد على غرس شجر في أرض بعوض معلوم ، ويمكن أن تطبقها المصارف الإسلامية بأساليب كثيرة:

- الأسلوب الأول: أن يقوم المصرف الاسلامي بشراء مساحة من الأرض الزراعية، ثم يتيحها إلى الخبراء الزراعيين لتولي عمليات الاستصلاح والغرس مع تقديم المصرف التمويل اللازم للعملية ، على أن يقتسما الأرض والغرس بينهما بنسبة شائعة.

- الأسلوب الثاني: أن يقدم مالك الأرض أرضه إلى الغارس (الخبير الفني في الاستصلاح والغرس) والمصرف الإسلامي يتولى تمويل نفقات العملية كشريك نظير حصة شائعة في الأرض والغرس ، ويتفق الأطراف الثلاثة على اقتسام الأرض والغرس بنسبة شائعة بينهم .

ب- شروط المغارسة:

- أن يغرس فيها أشجارا ثابتة الأصول.

- أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر.

- أن لا تكون المغارسة في أرض محبسة.

5- صيغة المساقاة:

أ- تعريف المساقاة:

المساقاة هي عقد يقوم على إصلاح ورعاية وسقاية وقطف ثمار الشجر بجزء مما يخرج من ثمارها، وهي عقد شركة بين مالك الشجر والعامل عليه ،على أن يقوم هذا الأخير بخدمة الشجر مدة

معلومة نظير جزء شائع من الغلة، وإن فسدت الثمار تقع الخسارة على صاحب الأشجار ويخسر العامل جهده .

ب- شروط المساقاة:

- توافر الأهلية للمتعاقدين.

- تسليم الأشجار إلى العامل .

- أن تكون على جزء معلوم من الثمر ،شائع كالنصف أو الثلث.

- يكون الثمر في المساقاة الفاسدة بتمامه لصاحب الأشجار ويأخذ العامل أجر المثل.

ثانيا: صيغ التمويل بالبيوع: وهي صيغة التمويل ذات الهامش المعلوم أو المحدد سلفا حيث يأخذ الممول صفة المشتري أو البائع ، عوض صفة الشريك التي يأخذها في صيغ التمويل بالمشاركات.

1- بيع المرابحة:

أ- تعريف المرابحة: بيع المرابحة هو البيع برأس المال وربح معلوم وهو من بين بيوع الأمانة يستخدم في تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية.

ب- شروط بيع المرابحة:

بالإضافة إلى الشروط العامة لعقد البيع ، هناك شروطا أخرى خاصة ببيع المرابحة تتمثل في ما يلي:

- تحديد الثمن الأول للسلعة تحديدا دقيقا ، حيث يشمل على: ثمن السلعة + التكاليف الاضافية.

- أن يكون الربح معلوما ، لأن الربح في بيع المرابحة جزء من الثمن و العلم بالثمن شرط لصحة عقد البيع، ويجوز تحديد الربح كنسبة مئوية من ثمن السلعة أو كمبلغ مقطوع.

- تحديد مواصفات السلعة تحديدا كاملا ونافيا للجهالة.

- يجب أن يقع البيع على السلع مقابل النقود .

- يجب أن يكون البائع قد اشتى السلعة أصلا بعقد صحيح وأن يكون حائزا ومالكا لها.

ج- أنواع المرابحة : للمرابحة نوعان:

- المرابحة العادية: (البسيطة) : وهي المرابحة التي تتم دون وعد مسبق من طرف العميل ، حيث تكون السلعة فيها موضوع المرابحة مملوكة للمصرف وموجودة في حوزته لحظة التفاوض مع العميل حولها.

- المرابحة للآمر بالشراء: حيث يطلب العميل (المشتري) من البنك شراء سلعة معينة يحدد فيها جميع مواصفاتها ،ويحدد فيها ثمن الشراء ،ويتحمل البنك خطر الهلاك وتلف السلعة قبل التسليم.

2- بيع السلم:

أ- تعريف بيع السلم :

السلم هو بيع عاجل بآجل وهو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالا ويسمى المسلم، ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة ويسمى المسلم فيه ،ويسمى البائع المسلم إليه، والمشتري المسلم ،وقد يسمى السلم سلفا .

ب- شروط بيع السلم:

- أن يكون المسلم والمسلم فيه مما يجوز فيه التأجيل ، وهذا يعني ألا يكونا من نفس الجنس من الاموال الربوية.

- أن يكون المسلم فيه دينا، فهذا ما يميز الثمن عن البيوع الأخرى .

- أن يكون المسلم فيه مقدرا عدا، أو وزنا أو كيلا.

- أن يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه.

- أن يكون أجل التسليم معلوما.

- العلم بمقدار المسلم (الثمن) .

ج- أنواع السلم : السلم نوعان :

-السلم البسيط : عقد السلم الذي تم تعريفه في صورته البسيطة ، حيث يقوم البنك بتمويل عاجل وحصوله على سلعة في وقت أجل.

- السلم الموازي: وهو أن يعقد المصرف عقد السلم مع طرف معين على سلعة معينة ثم يعقد عقد السلم آخر موازيا للعقد الأول ، منفصلا تماما عنه مع طرف أخر، ويكون المسلم فيه في العقد الثاني بذات كمية ومواصفات المسلم فيه في العقد الأول، وبهذه الطريقة يستطيع المصرف تسويق المسلم فيه عندما يستلمه من الطرف الأاول ، ويكون قد حصل على ربح من فرق العقدين.

3- بيع الإستصناع:

أ- تعريف الاستصناع: عقد بيع الاستصناع هو شراء ما يصنع وفقا للطلب أو طلب صنع سلعة من الصانع مع تحديد الثمن ، ويقوم الطالب أو المشتري بالخيار إذا لم يكن المصنوع مطابقا للأوصاف المطلوبة.

ب- شروط بيع الاستصناع:

يشترط في الاستصناع ما يلي:

- يجب أن يحدد في العقد نوعية وكمية وطبيعة الشيء الواجب صنعه.
- أن يكون الاستصناع مما يجري فيه التعامل بين الناس.
- أن تكون مادة الاستصناع و العمل من الصانع لا من المستصنع.
- تحديد ثمن الاستصناع مع تحديد آجال سداده.

ج- أنواع الاستصناع:

يمكن ان تتم طلبات التمويل بالإستصناع بالصيغتين التاليتين:

- الاستصناع العادي: حيث يمكن أن يكون البنك بصفته صانعا أو بصفته مستصنعا.

* البنك بصفته صانعا: في هذه الحالة يستقبل البنك طلبات عملائه لمختلف المصنوعات التي يتكفل بها، ويعمل على توفيرها لهم ،أي أن البنك يدخل إلى مجال التصنيع بنفسه.

* البنك بصفته مستصنعا: وهنا يستقبل البنك طلبات الصانعين لتلبية احتياجاتهم من المواد الأولية أو الآلات ، ويقوم بتمويل هذه الاحتياجات، وذلك عن طريق تعجيل الثمن كاملا أو على دفعات حسب احتياجات الصانع.

- الاستصناع الموازي: وفي هذه الحالة يدخل البنك بصفته صانعا كما في الحالة الأولى ، إلا أنه لا يتكفل بنفسه بصناعة المنتج ،ولكنه يقوم بإبرام عقد آخر مستقل ، يكون فيه مستصنعا يطلب فيه من الصانع المنتج بالمواصفات المطلوبة في العقد الأول ، ويكون التمويل بتأجيل الثمن كما في الحالة الأولى .

ثالثا: صيغ التمويل بالإجارة:

أ- تعريف الإجارة: تعرف الإجارة أنها عقد عللا منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة.

- هي عقد يرد على منافع الأعيان المؤجرة (محل العقد) التي يسلمها المؤجر للمستأجر لينتفع بها مقابل أجرة معلومة ،ومعه يظل المؤجر محتفظا بملكية العين المؤجرة التي يلزم المستأجر بردها إليه بعد انتهاء مدة الإيجار.

ب- شروط التمويل بالإجارة:

- أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة ، فلا يتعلق بها حق للغير.
- أن تكون المنفعة معلومة علما نافيا للجهالة.
- أن يكون الثمن (الأجرة) معلوما جنسا ونوعا وصيغة.

- أن تكون مدة التأجير معلومة.

ج- أنواع الإجارة: للإجارة نوعان :

* إجارة على العمل: وتعقد هذه الإجارة على عمل معلوم لقاء أجر معلوم ويكون الأجير هنا على قسمين : أجير خاص ، أجير مشترك.

* إجارة على منافع الأعيان: حيث يكون المستأجر أو المعقود عليه عين محسوسة فقد تكون الإجارة على عقارات ،وقد تكون على عروض أو منقولات، وقد تكون إجارة وسائل نقل في عصرنا.

فعقد الإجارة على منافع الأعيان فهو ما يستغل من قبل المصارف الإسلامية في عمليات التمويل ، وهذا يكون على شكلين : إجارة تشغيلية وإجارة منتهية بالتمليك.

أ- إجارة تشغيلية: حيث يعتبر هذا الأسلوب إجارة عادية ، فالبنك يقوم بتأجير الأصول التي يمتلكها إلى زبائنه للانتفاع بها مدة معينة ،ثم استردادها ليقوم بتأجيرها مرة أخرى ، تكون مدة التأجير قصيرة نسبيا ، و يتحمل المؤجر المصاريف كالصيانة و الاصلاح، التأمين و مخاطر التلف، و لا يتحمل المستأجر سوى المصاريف التشغيلية كالطاقة.

ب- الإجارة المنتهية بالتمليك: تتكون من عقدين مستقلين ، الأول عقد إجارة يتم ابتداءا و تأخذ كل أحكام الإجارة في تلك الفترة، والثاني عقد تمليك العين عند انتهاء المدة، إما عن طريق الهبة أو البيع بسغر رمزي حسب الوعد المقترن بالإجارة ، فالإجارة المنتهية بالتمليك عقد مركب من عدة عقود ، كعقد البيع وعقد الإجارة والوعد بالبيع ، حيث يكون المصرف الإسلامي هو المؤجر والعميل هو المستأجر، وذلك لفترة محدودة تنتهي بتمليك الأصل إلى العميل هبة أو بسعر رمزي على أساس وعد بالبيع من قبل المصرف للمستأجر بعد انتهاء مدة الإجارة.

رابعا: صيغ التمويل القائمة على البر والإحسان:

1- القرض الحسن:

أ- تعريف القرض: القرض لغة هو القطع : ويعني قطع جزء من مال المقرض وتسليمه للمستقرض.

- القرض شرعا : هو دفع مال لمن ينتفع به ، ثم يرد بدله.

- وعلى المستوى المؤسسي: القرض هو اتاحة المؤسسة المالية مبلغا محددا للأفراد أو لأحد من عملائها مع ضمان سداده ، دون تحميلهم أية أعباء أو مطالبتهم بفوائد ، وعائد استثمار هذا المبلغ

بل يكفي إسترداد أصل القرض لقوله تعالى" وأقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه له وله أجر كريم "سورة الحديد الآية: 11.

فالقرض الحسن إذا هو عبارة عن قرض خال من الفائدة يمنح للمستحقين من أفراد المجتمع على أن يرد المقترض المال للمقرض له بعد تحسن أحواله.

ب- أسباب اعتبار القرض عقد تبرع.

القرض عقد تبرعي لأسباب ، نذكر منها فيما يلي:

- التضحية بسيولة حالية.
- التضحية بفرصة بديلة
- تعريض المال للخطر.
- تناقص قيمة النقد.

ج- شروط القرض الحسن هي:

- أن يكون القرض عقد ارتفاق لا يقصد منه الربح ، وإنما يقصد به البر والرفق .
- أن يكون عقد تبرع ابتداء، وعقد مبادلة انتهاء.
- أن يعرف قدر القرض بكيل أو وزن أو عدد أي يقع القرض في النقد و المكيلات و الموزونات.
- أن يكون القرض ممن يصح تبرعه، فلا يصح ممن لا يملك ولا من سفيه.

2- الوقف :

أ- تعريف الوقف : الوقف لغة هو الحبس.

- الوقف عند الفقهاء هو إعطاء عين لمن يستوفي منافعها والاستنفاع بها ، أو الانتقاع بها فقط على وجه التأبيد، وقد يكون على وجه التوقيت .

- فالوقف هو حبس مال وتسبيل منافعه على مصرف أو أكثر من مصارف البر تقربا إلى الله تعالى، وهو يقوم على مفهوم الصدقة الجارية.

ب- أشكال الوقف :

يمكن تصنيف أنواع الوقف وفقا لطبيعته و كذلك وفقا للمستفيد منه وذلك كما يلي:

* حسب طبيعة الوقف: يقسم إلى:

- وقف ثابت: وهي أموال تحبس عينها وتوجه ايراداتها إلى وجوه الخير أو مستحقيها، مثل الأراضي والمباني والآبار والمستشفيات والمدارس .

- وقف منقول :وهي أموال تحبس عينها وتوجه ايراداتها إلى وجوه الخير أو لمستحقيها، مثل السيارات والحيوانات والأثاث، ويدخل أيضا الأموال النقدية التي يتم استثمارها للانتفاع من عوائدها في وجوه الخير مثل: الودائع المخصصة لدى المؤسسات المالية الإسلامية التي توجه عوائدها إلى وجوه الخير.

* حسب المستفيد من الوقف :يقسم إلى:

- الوقف الأهلي: (الذري) وهو الذي يتم وقفه على الذرية والأهل.

- الوقف الخيري: وهو تمويل يتم وقفه على أعمال الخير العامة لمصالح المسلمين، كالفقراء أو طلبة العلم أو المساجد.

- الوقف المشترك: وهو مزيج بين النوعين السابقين أي هو اشتراك في استحقاق عائده بين الذرية وجهات البر العامة.